

آلية دمج مكاتب التكسي

الصادرة استناداً لاحكام المادة ٨ من تعليمات اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والسيارات العاملة تحت ادارتها لسنة ٢٠١١ والتعليمات المعدلة لها لسنة ٢٠١٣

أولاً أ : تقديم طلب من المستدعي لأمانة عمان الكبرى / دائرة عمليات النقل العام يشعر رغبته في تأسيس مكتب تكسي اندماج حسب النموذج رقم (١) المرفق

ب : تقديم طلب من أصحاب المكاتب (المرخص لهم) للاندماج في مكتب تكسي الاندماج المقترن حسب النموذج رقم(٢) المرفق

ثانياً: يتم إجراء الكشف الميداني على الموقع المقترن لمكتب تكسي الاندماج من قبل لجنة مكاتب التكسي المشكلة في دائرة عمليات النقل العام من قبل أمين عمان وحسب النموذج رقم (٣) المرفق وبعد التأكد من توافر الشروط والمواصفات المبينة وهي :

-**أن لا يقل عدد سيارات التكسي التابعة لمكتب الاندماج عن (١٠٠) سيارة تكسي**

-**أن يكون موقع المكتب ضمن الحدود الإدارية للأمانة وفي بناء مرخص ضمن المناطق المنظمة صناعياً أو تجارياً أو حرفيًا وحاصلًا على رخصة مهن سارية المفعول وان تكون ساحات الوقوف ضمن مناطق منظمة صناعياً أو تجارياً أو حرفيًا.**

-**أن لا تقل مساحة المكتب عن ٨٠ متراً مربعاً وتشمل:**
أ-مكتب إدارة

ب - غرفة عمليات

ج - قاعة انتظار

د - خدمات صحية

٤- تأمين ساحة وقوف مخصصة حصرياً كمواقف بنسبة ١٠% من كامل عدد سيارات مكتب تكسي الاندماج وحسب نظام الأبنية والتنظيم الساري المفعول على أن تكون هذه الساحة المخصصة لسيارات المكتب مجهزة للوقوف ومضاءة وحسب متطلبات الأمانة وفي نفس القطعة المقام عليها البناء او على قطعة ارض أخرى لا تبعد بأكثر من ٢٠٠ عن موقع المكتب.

٥- يحق للأمانة الموافقة لمشغل مكتب تكسي الاندماج على ساحات وقوف ضمن الحدود الإدارية للأمانة وتبعد بأكثر مما هو مذكور في الفقرة ٤ اعلاه شريطة توفير ثلاثة مواقف على الأقل ضمن موقع المكتب.

٦- على مكتب تكسي الاندماج أن يثبت حق الانتفاع لساحة الوقوف بسند ملكية أو عقد إيجار مصدق من الجهات المختصة بالإضافة إلى تعهد عدلي من مالك حق التصرف بالأرض بعدم البناء عليها أو إشغالها لغير الغايات المشار إليها ، ويتعهد مكتب تكسي الاندماج بتوفير مساحات وقوف إضافية حسب زيادة عدد السيارات العاملة والتابعة للمكتب.

٧- أن تكون المواقف لمكتب تكسي الاندماج المخصصة ملائمة من النواحي المروية.

٨- إنشاء غرفة تحكم وسيطرة مركبة يتتوفر فيها نظام اتصال مابين المكتب والسيارات لتوجيه حركتها .

٩- أن يتتوفر في مكتب تكسي الاندماج على الأقل خط هاتف ارضي لخدمة المكتب وتلقي الشكاوى.

ثالثاً : بعد استكمال المتطلبات الواردة في البند أولاً وثانياً وحسب النماذج المعتمده وبالاستناد إلى أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والسيارات العاملة تحت إدارتها لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها لسنة ٢٠١٣ يقوم مدير دائرة عمليات النقل العام بإجراءات تحويلها إلى مجلس أمانة عمان الكبرى وحسب الأصول لأخذ الموافقات الازمة لغاية إلغاء التراخيص الممنوحة لمكاتب التكسي المندمجة ومنح ترخيص لمكتب تكسي الاندماج على أن يقوم المرخص له بتأسيس شركة أو مؤسسه توفر بها الشروط التالية:-

- ١- ان تكون غايتها حصرياً النقل العام (التكسي)
 - ٢- أن يكون رأس مال الشركة أو المؤسسة لا يقل عن (٥٠٠) خمسون الف دينار
 - ٣- ان يتتوفر في الشركاء نفس شروط المرخص له (المشغل) وهي :
 - أ - اردني الجنسية ولا يقل عمره عن (١٨) سنة
 - ب - أن لا يكون أي من الشركاء موظف عام وذلك بموجب شهادة صادرة عن ديوان الخدمة المدنية أو منتسباً للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية
 - ج - أن يكون كل من الشركاء حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف وبموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة.
- رابعاً : يقدم صاحب مكتب تكسي الاندماج كفالة حسن تنفيذ باسم عطوفة أمين عمان بالإضافة إلى وظيفته غير مشروطة بقيمة (٥٠٠) خمسة ألوف دينار و(١٠٠) مائة دينار عن كل سيارة تابعة للمكتب تحصل من مالكيها خامساً : بعد صدور الموافقة المشروطة تقوم دائرة عمليات النقل العام بمخاطبة:

١. وزارة الصناعة والتجارة للعمل على شطب السجلات التجارية والأسماء التجارية العائدة للمكاتب المندمجة وإحضار كتاب من الوزارة يشعر بتنفيذ ذلك

٢. مدير إدارة ترخيص السوقين والمركبات للعمل على تحرير السيارات الأساسية في المكاتب المندمجة وتسجيلها بأسماء مالكي السجلات التجارية المشطوبة وتغيير الطبع الجانبي ل كافة السيارات المندمجة الواردة في الكشف لتحمل اسم مكتب الاندماج وحسب السجل التجاري وإحضار كتاب من إدارة الترخيص يشعر بتنفيذ ذلك

٣. مديرية المنطقة المختصة في الأمانة حسب الاختصاص الجغرافي لمنح الشركة / المؤسسة (مكتب تكسي الاندماج) رخصة مهن لهذه الغاية بعد استيفاء كافة المتطلبات.

سادسا : تقوم دائرة عمليات النقل العام بمنح سيارات مكتب تكسي الاندماج الجديد تصاريح جديدة تحمل معلومات مكتب تكسي الاندماج الجديد

سابعا : يمنح مكتب تكسي الاندماج لغايات استكمال كافة الإجراءات مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه موافقة المجلس على إلغاء التراخيص للمكاتب المندمجة ومنح ترخيص لمكتب الاندماج قابلة للتجديد لمرة واحدة

ثامنا : في حال عدم استكمال مكتب الاندماج لشروط الدمج خلال الفترة المحددة في البند سابعا يتم توجيه إنذار نهائي للمكتب وخلال شهر من تاريخ تبلغه القرار لتصويب أوضاعه وعكس ذلك يحق للأمانة تصويب الأوضاع وحسب مقتضيات المصلحة العامة وبقرار من مجلس الأمانة .